استنادا الى احكام المادة (١٣) من قانون وزارة التخطيط رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ و قرار مجلس الوزراء رقم (٢٣٧١٣) لسنة ٢٠٢٣ ومهام هذه الوزارة الواردة في تعليمات تشكيلات ومهام دوائر و اقسام وزارة التخطيط رقم (١) لسنة ٢٠١٢ اصدرنا الضوابط الاتية:

ضوابط رقم (١) لسنة ٢٠٢٤

التعديل الاول لضوابط احكام و صلاحيات تنفيذ و متابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣

المادة - ١ - تلغى الفقرة (أ) من المادة (١٦) الواردة في القسم الثاني / صلاحية الرئيس الأعلى من ضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ويحل محلها الآتي :-

أ. لجهة التعاقد زيادة مبلغ الاحتياط للعقد (٧%) من مبلغ العقد وبما لا يزيد عن (٧،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار ، فقط سبعة مليارات دينار وضمن الكلفة الكلية للمشروع او العمل .

المادة - ٢ - تلغى المادة (٢١) الواردة في القسم الثالث / صلاحيات وزير التخطيط من ضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ويحل محلها الاتي :-

أ. لوزير التخطيط بناءً على طلب من رئيس جهة التعاقد زيادة مبلغ الاحتياط لعقد المشروع لما زاد على (٧%) ولغاية (١٢%) من مبلغ العقد وبما لا يتجاوز إجمالي الزيادة عن (١٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار ، فقط اثنى عشر مليار دينار.

ب.زيادة مبلغ الاحتياط للمشاريع والاعمال وان كانت الزيادة تؤدي الى زيادة الكلفة الكلية.

المادة - ٣ - تلغى المادة (٢٢) الواردة في القسم الثالث / صلاحيات وزير التخطيط من ضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ويحل محلها الاتي :-

المادة -٢٢- لوزير التخطيط بناءً على طلب رئيس جهة التعاقد زيادة مبلغ الاشراف والمراقبة بمقدار لا يزيد على (١%) على المقدار المبين في صلاحية الوزير المختص او رئيس جهة التعاقد.

المادة - ٤ - تلغى الفقرة (ب) من المادة (٢٣) الواردة في القسم الثاني / صلاحية وزير التخطيط من ضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ويحل محلها الآتي :-

ب - زيادة الكلفة الكلية بما لا يتجاوز (١٢%) من مبلغ العقد وبما لا يتجاوز إجمالي الزيادة عن (١٢،٠٠٠،٠٠٠،٠٠٠) دينار ، فقط اثنى عشر مليار دينار من كلفة المشروع المدرج في جداول المنهاج الاستثماري خلال عمر المشروع بناءً على طلب الجهة المنفذة ومعززة بمبررات ودراسة جدوى فنية واقتصادية او تقرير فني وافي مع مراعاة ما ورد بقراري المجلس الوزاري للاقتصاد (لجنة الشؤون الاقتصادية سابقاً) المرقمين (س. ل / ١٨٥) في ٢٠١٣/٥/١٥ و (س.ل/ ٢٩٧) في ٢٠١٣/٧/١٦ ويستثنى من النسبة اعلاه الحالات الآتية :

١. مشروعات تسديد الحسابات للمشروعات المنجزة والمحذوفة .
٢. المشروعات المسحوب العمل منها للتنفيذ على حساب المقاول المخل بالتزاماته .
٣. القرارات القضائية المكتسبة الدرجة القطعية .
٤. المشروعات التي خفضت كلفها وظهر وجود التزامات تعاقدية فيها وبما لا يزيد عن مبلغ التخفيض .
٥. المشروعات المتوقفة لمدة لا تقل عن سنة التي يتطلب إضافة مكونات اعمال تكميلية لاستئناف العمل بها لغاية (٥٠%) من الكلفة الكلية للمشروع وبما لا يزيد عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط خمسة عشر مليار دينار.

المادة -٥- تلغى المادة (٣٨) الواردة في القسم الثالث / صلاحيات وزير التخطيط من ضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ويحل محلها الاتي :

المادة -٣٨- لوزير التخطيط تأييد إطلاق الصرف للأعمال المشروعات الاستثمارية الممولة من القروض والمنح في ضمن موازنة الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات و إشعار وزارة المالية بالصرف.

المادة - ٦ - تلغى المادة (٤١) الواردة في القسم الثالث / صلاحيات وزير التخطيط من ضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣ ويحل محلها الاتي :-

المادة -٤١- ينظر مجلس الوزراء / المجلس الوزاري للاقتصاد فيما يأتي :

أ. زيادة مبلغ الاحتياط للعقد لما زاد على (١٢%) ولغاية (١٥%) من مبلغ العقد وبما لا يتجاوز إجمالي الزيادة عن (١٥,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) دينار ، فقط خمسة عشر مليار دينار بناءً على اقتراح من وزير التخطيط .

ب. القضايا التي تتعلق بتنفيذ المشاريع الاستثمارية المدرجة في الموازنة العامة الاتحادية والتي تقع خارج صلاحيات (الوزير المختص ، وزير التخطيط) المنصوص عليها في هذه الضوابط وضوابط احكام وصلاحيات تنفيذ ومتابعة المشاريع الاستثمارية رقم (٣) لسنة ٢٠٢٣.

المادة - ٧ - تنفذ هذه الضوابط من تاريخ ٢٠٢٣/١٢/١٣ .

أ.د.محمد علي تميم
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير التخطيط
٢٠٢٤/١/